مطلب في تاجيل المهر الى الطلاق او الموت وتقديم بعضه قبل دخول زفتين

المرأة ولها مهر معلوم كان لها أن تحبس نفسها لاستيفا المهر فان كان ذكر موضع لمعجل البعض
ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا فان لها ان تحبس
نفسها لاستيفا المعجل وهو الذي يؤجل له بالعادة [illegible]
كل المهر وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر
في العقد كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع
ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل
كل المهر يجعل كل المهر معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل [illegible]
بعد اداء المعجل مشروطا عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا [illegible]
الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها في قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible]
يدخل بها حتى حل الاجل كان له أن يدخل بها قبل اعطا المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان
لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها
لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت
فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها
من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق
المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنه اخته وهي صغيرة وسلمها
الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمها اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير
اذنها ان كان ذلك قبل ايفا المهر [illegible] ذلك بعد ايفا المهر في ظاهر الرواية وقال
ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى لان الزمان قد فسد ويخاف عليها الضرر في الغربة فلا يخاف عليها في غيرها
وله أن يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى دون السفر
لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان
يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع
لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي لا تصلح لها لم تكن محبوسة بحق الزوج
اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امرأة زوجت ابنتها الصغيرة ثم ادركت
الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية ليس لها ان تطلب المهر من الزوج لانه
برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك
على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها
كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد لان من عدا الاب والجد لا يملك التصرف
في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل
زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر
انه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عند [illegible]

السفر بالزوجة

[illegible]

الاب الصغير يطالب الزوج بالمهر ولا يطالب بالنفقة

لا يشترط حضور المرأة في دعوى الاب

ولو ابا

ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ
ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب
ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق
الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من
القاضي تحليف الاب على العلم فلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب اقر بذلك [illegible]
في نفسه [illegible] فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا
يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني
عن الدين او قد وفيته واذا كان حلف الوكيل ليس له ذلك فاذا قال الزوج انه ياخذ
الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق
الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على
تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ
صداقها واجهزها والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى
الاب لان العادة جرت بتسليم الصداق وتاخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه
ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت بقي مثل
الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق
قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والزوجة
في مصر اخر فان عقد ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر اخر
بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها
اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها
ثمة ولا يجب على الاب حمل البنت الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ الاب بالمسمى
صنيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الصنيعة قالوا ان كانت في موضع متعارف اخذ الصنيعة
بالمهر لا يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض المهر للبكر وان
لم يكن متعارفا لا يجوز واخذ الصنيعة وغلتها لانه شراء الصنيعة لها والاب لا يملك الشراء
على البالغة في بلادنا اخذ الصنيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السواد مكان البيض
او على العكس بمنزلة اخذ الصنيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا [illegible] اخذ الدواب
بالمسمى متعارف كاخذ الصنيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ
الاب بالمسمى صنيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب
عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا بذلك الموضع جاز
ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته
الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج
بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب لانه لا يملك [illegible] دفع الزوج

بوقوع تسليم الصداق الى الاب

مهر صداق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)